



سياسة المسؤولية الاجتماعية

لشركة لجام للرياضة

شركة مساهمة مدرجة

تنبيه:

- إن هذه الوثيقة مر قبة إلكترونياً، ويعتد فقط بالنسخ الورقية المطابقة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكتبة الإلكترونية للسياسات والإجراءات.
- تُحدث هذه الوثيقة خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة وثلاثين (36) شهراً من تاريخ النفاذ.

الاعتمادات

الإعداد			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
سعود الرقاص	أمانة سر المجلس	1 فبراير 2024م	
المراجعة			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
تمت مراجعة السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2024م			
المصادقة			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
بموجب قرار مجلس الإدارة رقم: 2024-03-13/03 بتاريخ 13 مارس 2024م			
الاعتماد			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2024م			

الإصدارات

سجل الإصدارات			
شرح موجز	التاريخ	الاعتماد	رقم الإصدار والتاريخ
الإصدار الأول	04 أبريل 2018	الجمعية العامة	الأول
			م 2018-04-04 / 2018
الإصدار الثاني	06 يونيو 2024	الجمعية العامة	الثاني
			م 2024-06-06 / 2024

الفهرس

2	المادة الأولى: الغرض من السياسة
2	المادة الثانية: الأهداف
2	المادة الثالثة: أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة
3	المادة الرابعة: ضوابط تنفيذ مشاريع المسؤولية الاجتماعية
3	المادة الخامسة: التنظيم
4	المادة السادسة: التمويل
4	المادة السابعة: أحكام ختامية
5	المادة الثامنة: السريان والمراجعة

المادة الأولى: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد القواعد المنظمة للمسؤولية الاجتماعية في الشركة ووضع البرامج ذات الأثر الاجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الشركة، بالقدر الذي يتناسب مع إمكانياتها ولا يتعارض مع مصلحة مساهميها، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية، وأفضل الممارسات في الشركات المماثلة.

المادة الثانية: الأهداف

يتمثل هدف الشركة الاجتماعي بالإسهام في تطوير المجتمع الذي تعمل فيه، وتلبية بعض من احتياجاته من خلال ممارستها لأنشطتها المختلفة وذلك بالقدر الذي يتناسب مع إمكانياتها ولا يتعارض مع مصلحة مساهميها، وتتركز أهداف الشركة الاجتماعية في نواحي متعددة من أهمها ما يلي:

- 2.1 تحقيق التوازن بين أهداف شركة لجام والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها.
- 2.2 تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بشكل عام والعاملين بالشركة بشكل خاص.
- 2.3 ترسيخ القيم النبيلة للمساهمة في بناء وتطوير المجتمع والأجيال القادمة.
- 2.4 تبني المعايير المحلية والدولية وأفضل الممارسات في مجال تطبيق المسؤولية الاجتماعية.
- 2.5 الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية وخططها وبرامجها ومبادراتها التي تتبناها الشركة من خلال التقارير الدورية والسنوية.
- 2.6 تبني المسؤولية عن تصرفات الشركة وتشجيع التأثير الإيجابي من خلال أنشطتها على البيئة والمستهلكين والموظفين والمجتمعات وأصحاب المصلحة.
- 2.7 إتاحة الفرصة للشركة وموظفيها للمشاركة بفعالية في المجتمع الذي تزاوّل فيه الشركة أنشطتها وكذلك مع الأشخاص الذين تقوم على خدمتهم من خلال مباشرة الأعمال التطوعية في ضوء التقاليد الثقافية والاجتماعية المحلية وذلك لتسهيل نيل المزيد من الفرص الاقتصادية.
- 2.8 خلق فرص تجارية للشركات المحلية وفرص عمل للمواطنين السعوديين.
- 2.9 تمكين المواطنين السعوديين، لاسيما الشباب السعودي، من تحقيق طموحاتهم، وضمان مستقبل أفضل لهم وللمجتمعهم وللمملكة ككل وذلك على نحو يتماشى مع أهداف رؤية 2030.
- 2.10 رفع مستوى الوعي بالسلامة لمواصلة تعزيز القيم والممارسات المتعلقة بالسلامة في مكان العمل ومنازل موظفي الشركة وأسرهم.
- 2.11 دعم القطاع التعليمي عن طريق المبادرات التي تتناسب مع إمكانياتها وتحسين صحة ورفاهية موظفي الشركة وأسرهم.

المادة الثالثة: أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة

لطالما دأبت الشركة على دعم أنشطة المسؤولية الاجتماعية، ويشمل ذلك اعتماد ودعم البرامج والمشاريع ("مشاريع المسؤولية الاجتماعية") التي تنفذها الإدارة التنفيذية بعد اعتماد مجلس الإدارة، والتي تتماشى مع أهداف الشركة ومصالحها وتتوافق دائماً مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتتمحور المبادئ التوجيهية للشركة المتجسدة في تدشين حملات المسؤولية الاجتماعية فيما يتعلق بالتنوع والمساءلة والشفافية، في حين تركز مشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات على المجالات التالية:

3.1 المجتمعات المحلية

- 3.1.1 بناء علاقات مع المشاركين ومستخدمي منتجات وخدمات الشركة وكذلك المجتمعات المحلية.

- 3.1.2 دعم الشركات المحلية ومقدمي الخدمات الذين يتشاطرون أهداف الشركة وقيمها الاجتماعية.
- 3.1.3 تشجيع موظفي الشركة ومن يعملون نيابة عنها، على مراعاة احتياجات الآخرين في أعمالهم اليومية.
- 3.1.4 تشجيع المجتمع المحلي على تقديم ملاحظاته بشأن مشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات وبرامجها.
- 3.1.5 السعي إلى دعم القضايا الخيرية والسياسية المجتمعية من خلال تشجيع الأعمال التطوعية ودعمها.

3.2 العلاقات

- 3.2.1 إقامة علاقات متينة مع الأطراف المعنية والوفاء بالتزامات الشركة معها.
- 3.2.2 العمل مع مقاولي الشركة ومورديها على تنفيذ أنظمة المشتريات المراعية للجوانب الاجتماعية والبيئية.
- 3.2.3 وضع نهج للشراكة مع الحكومة و/أو منظمات المجتمع المدني بصورة منتظمة وذلك للعمل على تنفيذ استراتيجيات الشركة وتقديم خدماتها.

3.3 البيئة

- 3.3.1 إدراك مدى الحاجة إلى تطوير أعمال الشركة والمجتمع السعودي على نحو مستدام بيئيًا وتضمين الأمور المعنية بالبيئة في جميع أنشطة الشركة.
- 3.3.2 معالجة الآثار الناشئة عن استخدام الطاقة والمياه والموارد في الشركة واحتياجات النقل والنفايات الخاصة بخدمات الشركة وأنشطتها من خلال حملات التوعية التي يشارك فيها المواطنون والمجتمع.

المادة الرابعة: ضوابط تنفيذ مشاريع المسؤولية الاجتماعية

تلتزم الشركة بتنفيذ أنشطة المسؤولية الاجتماعية لتقديم الخدمات للمجتمع التي تزاوُل فيه أعمالها، كما تعمل أيضاً على حماية جميع حقوق الأطراف المعنية من خلال ضمان ما يلي:

- 4.1 تنفيذ مشاريع المسؤولية الاجتماعية على نحو يراعي الجوانب الأخلاقية ويولي اهتماماً بالغاً بالمجتمع المحلي، مع أخذ الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بعين الاعتبار.
- 4.2 تنفيذ مشاريع المسؤولية الاجتماعية على نحو يتوافق تماماً مع جميع الأنظمة واللوائح التنظيمية المتعلقة بهذه المشاريع.
- 4.3 تنفيذ مشاريع المسؤولية الاجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.
- 4.4 ضمان عدم وجود تضارب في المصالح مع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين ومجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- 4.5 ضمان تحقيق الشفافية فيما يتعلق بمشاريع المسؤولية الاجتماعية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذه المشاريع في تقرير مجلس الإدارة السنوي للشركة.
- 4.6 ضمان قيام مجلس إدارة الشركة بتقييم برامج المسؤولية الاجتماعية السنوية للشركات واعتمادها.

المادة الخامسة: التنظيم

تكون الإدارة التنفيذية في الشركة، أو مؤسسة غير ربحية يتم تأسيسها بقرار من مجلس الإدارة، مسؤولة عن تنفيذ مشاريع وبرامج المسؤولية الاجتماعية على أن يتم الالتزام بالضوابط التالية:

- 5.1 ضمان العمل على تنفيذ كل مشروع من مشاريع المسؤولية الاجتماعية المسندة إليهم والإشراف على سير العمل بها.
- 5.2 ضمان التزام مشاريع المسؤولية الاجتماعية بالتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة.

5.3 إعداد تقارير بالتقدم المحرز في كل مشروع من مشاريع المسؤولية الاجتماعية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

المادة السادسة: التمويل

- 6.1 يعتمد مجلس الإدارة خطة المسؤولية الاجتماعية السنوية ووسائل التنفيذ على أن تكون في إطار المجالات المذكورة في هذه السياسة، كما يعتمد الميزانية السنوية الإجمالية المقترحة لمشاريع المسؤولية الاجتماعية والاعتمادات الخاصة من هذه الميزانية لكل مشروع من تلك المشاريع.
- 6.2 يجب ألا تتجاوز الميزانية السنوية الإجمالية المقترحة لمشاريع المسؤولية الاجتماعية ما نسبته 1% من صافي ربح السنة السابقة.
- 6.3 يجب على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، بما في ذلك وصف لمشاريع المسؤولية الاجتماعية إلى جانب النفقات التي اعتمدها مجلس الإدارة لكل مشروع من مشاريع المسؤولية الاجتماعية المقترحة.

المادة السابعة: أحكام ختامية

7.1 التنفيذ

يمكن تنفيذ مشاريع المسؤولية الاجتماعية على النحو التالي:

- 7.1.1 من قبل الشركة وموظفيها داخلياً.
- 7.1.2 من خلال مؤسسة غير ربحية يتم تأسيسها بقرار من مجلس الإدارة.
- 7.1.3 من خلال المؤسسات والمنظمات والمجموعات و/أو الصناديق الائتمانية المسجلة لدى السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية بهدف تنفيذ أنشطة المسؤولية الاجتماعية.
- 7.1.4 من خلال المنظمات الحكومية وشبه الحكومية.
- 7.1.5 من قبل الشركة من وقت لآخر بالتعاون مع شركات أخرى مسجلة حسب الأصول في المملكة العربية السعودية.

7.2 التوعية بشأن مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي تنظمها الشركة

يتعين على الإدارة التنفيذية وضع برامج تطوير داخلية تهدف إلى زيادة وعي موظفي الشركة ومعرفة مبادرات الشركة للمسؤولية الاجتماعية.

7.3 الإفصاح والمشاركة مع المساهمين

- 7.3.1 يجب الالتزام بمتطلبات الإفصاح الناشئة بموجب سياسة الإفصاح، فضلاً عن الأنظمة واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذه السياسة. يجب تضمين محتويات هذه السياسة والتقرير السنوي بشأن أنشطة المسؤولية الاجتماعية – من بين أمور أخرى – في تقرير المجلس، كما يتعين نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
- 7.3.2 تشارك الشركة مع مساهميها في أنشطة المسؤولية الاجتماعية وذلك لتحقيق التوافق مع مصالح هؤلاء المساهمين، مع أخذ آرائهم بعين الاعتبار، وإذا اقتضى أي نظام أو لائحة موافقة المساهمين فيما يتعلق بأي جانب من جوانب المسؤولية الاجتماعية، يتعين على الشركة الالتزام بذلك مع مراعاة النظام الأساس للشركة.

المادة الثامنة: السريان والمراجعة

تُعتمد هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، ويسري العمل بها من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.